

Distr.: General
11 October 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

12 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

البند 10 من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

36/51 - المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالوفاء بالتزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر الصكوك ذات الصلة التي هي طرف فيها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته هو 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، و20/7 المؤرخ 27 آذار/مارس 2008، ودإ-1/8 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2008،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته 33/10 المؤرخ 27 آذار/مارس 2009، و22/13 المؤرخ 26 آذار/مارس 2010، و35/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، و27/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و27/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، و27/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014، و26/30 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و29/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016، و33/35 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2017، و30/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017، و20/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018، و34/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019، و34/45 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020، و20/48 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021، التي طلب فيها مجلس حقوق الإنسان إلى المجتمع الدولي أن يدعم ما تبذله جمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسساتها من جهود من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان وأن يلبي طلباتها فيما يخص المساعدة التقنية،



وإن يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽¹⁾، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره 20/48،

وإن يساوره القلق إزاء استمرار الانتهاكات ضد الأطفال والنساء، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وإن يؤكد، من جهة، وجوب منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وإدانتها والقضاء عليها، ومن جهة أخرى، وجوب إتاحة فرص اللجوء إلى العدالة ومساءلة الجناة عن هذه الانتهاكات،

وإن يساوره القلق إزاء تدهور الأوضاع الأمنية وتراجع احترام حقوق الإنسان في بعض المناطق الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية، واستمرار الحالة المقلقة، ولا سيما في مقاطعات إيتوري وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومانينا وتغانينا،

وإن يلاحظ أوجه النقص التي أحرزتها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في منع تجنيد الأطفال واستخدامهم ووضع حد لذلك،

وإن يلاحظ أيضاً تحديث خطة العمل الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإن يساوره القلق إزاء ما لأعمال العنف المرتكبة ضد السكان المدنيين، ولا سيما الأطفال والنساء، من عواقب إنسانية أدت إلى زيادة كبيرة في عدد المشردين داخلياً والمحتاجين إلى مساعدة إنسانية،

وإن يعرب عن ارتياحه للتقدم المحرز في السنوات الأخيرة، وللتدابير التي اتخذها رئيس الجمهورية لوضع حد لانتهاكات الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإن يساوره القلق إزاء تزايد انتهاكات الحريات الأساسية المرتبطة بتقييد الحريات وتدهور الأوضاع في مراكز الاحتجاز،

وإن يساوره القلق أيضاً إزاء الخطابات والرسائل المحرصة على الكراهية بما يتنافى مع أحكام الفقرة 2 من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإن يساوره القلق كذلك إزاء حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للشباب المشتبه في انتمائهم إلى عصابات "الكولوناس"، وإن يشير إلى أن الاحتجاز ينبغي أن يظل في جميع الظروف استثناءً من مبدأ احترام الحريات الأساسية للمواطنين الكونغوليين،

وإن يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى احترام سيادة القانون، وكذلك حماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للناس كافة وضمانيها، وفقاً لالتزاماتها الدولية،

وإن يكرر لا بضرورة ضمان الحق في المعارضة فحسب بل أيضاً بضرورة الممارسة الكاملة للولاية البرلمانية في نظام ديمقراطي،

وإن ينيو بتقرير فريق الخبراء الدوليين في جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽²⁾، الذي أصدر مجلس حقوق الإنسان تكليفاً به في قراره 20/48، وإن يحيط علماً بالنتائج والتوصيات التي توصل إليها، ويعرب

(1) A/HRC/51/61.

(2) A/HRC/51/60.

عن ارتياحه لتعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية المستمر مع فريق الخبراء الدوليين، وبوجه خاص تيسير دخول البلد والوصول إلى المواقع والأشخاص،

وإن يضع في اعتباره أن تنفيذ توصيات فريق الخبراء الدوليين ينبغي أن توصله على أرض الواقع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإن يلاحظ الجهود المبذولة في المنطقة، ولا سيما جهود الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والاتحاد الأفريقي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وجماعة شرق أفريقيا، الرامية إلى الإسهام في تحقيق السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإن يلاحظ أيضاً التقدم المحرز في مكافحة إفلات مرتكبي العنف الجنسي من العقاب وإتاحة إمكانية وصول الضحايا إلى العدالة من أجل التماس جبر الضرر، لا سيما بفضل إنشاء مكتب الممثل الشخصي لرئيس الدولة المكلف بمكافحة العنف وتجنيب الأطفال خطأ اتصال مخصصاً لمساعدة ضحايا العنف الجنسي، من أجل الإسهام في مكافحة الإفلات من العقاب، وإن يشيد بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لما تبذله من جهد دؤوب لمنع قواتها المسلحة بشكل مستدام من تجنيب الأطفال واستخدامهم،

وإن يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى معالجة مسألة العنف الجنسي والجنساني ضد الأطفال بطريقة مستدامة، عن طريق تنفيذ خطة عمل عام 2012 وإعطاء الأولوية لحصول الأطفال الناجين على الخدمات المناسبة،

وإن يلاحظ بالقلق أن حالة النزاع التي طال أمدها في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية تتسبب في انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في ذلك الجزء من البلد، وتمنع السكان من التمتع الكامل بحقوقهم وحياتهم،

وإن يلاحظ الجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، الموقع في أديس أبابا في 24 شباط/فبراير 2013،

1- يدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة وكذلك الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، ولا سيما في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة والطائفية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث لا تزال الحالة تؤدي إلى تشريد أعداد كبيرة من السكان؛

2- يدين أيضاً نشاط الجماعات المسلحة وعودة الهجمات ضد السكان المدنيين، والقوات الدولية التابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والجهات الفاعلة في المجال الإنساني، وكذلك ضد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، التي ترتكبها الجماعات المتمردة والإرهابية، ولا سيما القوات الديمقراطية المتحالفة، والتعاونية من أجل تنمية الكونغو، والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وحركة 23 مارس (M23)، فضلاً عن قيام هذه الجماعات باحتلال مناطق منها بوناغانا وبعض النواحي المجاورة الأخرى، حيث ترتكب يومياً تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان؛

3- يدين بشدة أي دعم يقدم إلى هذه الجماعات المتمردة والإرهابية من أي كان، في انتهاك صارخ للمبادئ المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويطلب وقف هذا الدعم فوراً؛

4- يلاحظ الجهود التي تبذلها سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل إحالة المشتبه في ارتكابهم هذه الأعمال إلى العدالة، ويشجعها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تقديم جميع المشتبه فيهم إلى العدالة، ويعرب عن ارتياحه لأحكام الإدانة التي صدرت من قبل؛

- 5- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة جهودها الرامية إلى احترام سيادة القانون، وصولاً إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وضمان تمتع الجميع بها، وفقاً للالتزامات الدولية للدول، ولا سيما أثناء حالة الطوارئ السارية في مقاطعتي كيفو الشمالية وإيتوري، حيث تولى القضاء العسكري، بدلاً من المحاكم المدنية، سلطة النظر في الدعاوى الجنائية؛
- 6- ينو بالتزام رئيس الجمهورية الراسخ بتحسين حالة حقوق الإنسان وبالتدابير الإيجابية التي اتخذها منذ تنصيبه من أجل إطلاق برنامجه الإصلاحية وفتح الفضاء السياسي، والتي أفضت إلى إطلاق سراح سجناء سياسيين، وإغلاق مراكز احتجازهم، وعودة الجهات الفاعلة السياسية، وتحقيق تقدّم فيما يخص احترام الحريات الأساسية؛
- 7- ينو أيضاً بوضع برنامج نزع السلاح والتسريح وإنعاش المجتمعات المحلية وتحقيق الاستقرار، من خلال توقيع رئيس الجمهورية، في 5 تموز/يوليه 2021، على مرسوم إنشاء البرنامج المذكور وتنظيمه وعمله، وكذلك تعيين منسقة الوطني ومنسقيه على مستوى المقاطعات، ويشدد على أهمية استمرار التزام السلطات الوطنية والمحلية، فضلاً عن الشركاء الدوليين، بتنفيذ هذا البرنامج، واقرانه بعناصر محددة تتعلق بضرورة الأخذ باللامركزية والتطبيق المحلي، وبمشاركة المجتمعات المحلية؛
- 8- يرحب بالجهود التي تبذلها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بدعم من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لمواجهة الجماعات المسلحة التي تبث الرعب في بعض مناطق النزاع في شرق البلد، ويدين الهجمات الأخيرة التي شنتها تلك الجماعات المسلحة على البعثة، ويؤيد التحقيقات الجارية في الحوادث التي أُلّمت بالبعثة والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- 9- يعرب عن قلقه إزاء مقتل عنصرين من القوات الدولية التابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإزاء جميع أعمال العنف التي أسفرت عن مقتل مدنيين في مقاطعتي كيفو الشمالية وإيتوري، وإزاء نهب مرافق البعثة، ويشجع على مواصلة التحقيقات التي بدأت على إثر هذه الأحداث المؤسفة؛
- 10- يلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعقب المشتبه في ارتكابهم العديد من انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من التجاوزات وشركائهم؛
- 11- يعرب عن ارتياحه لإصدار القانون الأساسي رقم 003/22 المؤرخ 3 أيار/مايو 2022 بشأن حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على إصدار القانون الأساسي بشأن تعزيز وحماية حقوق شعوب البيغمي الأصلية بعد اعتماده في مجلسي البرلمان؛
- 12- ينو بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتحسين الإطار القانوني في المسائل الانتخابية، ويعرب عن أمله في أن يضمن هذا الإطار عملية سابقة للانتخابات شاملة للجميع وتحترم حقوق الإنسان المتصلة بالحيز الديمقراطي؛
- 13- يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لاعتماد تدابير تشريعية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والمبلغين عن المخالفات، ويشجعها على تفعيل وحدة الاتصال المعنية بحقوق الإنسان والوحدة المعنية بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- 14- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على إجراء الإصلاحات التشريعية المنشودة التي تصب في تحسين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما تعهد بها رئيس الجمهورية، وعلى مواصلة الجهود لتوطيد سيادة القانون والمؤسسات الضامنة للديمقراطية، وتعزيز الانفتاح

السياسي، وتوفير حماية كافية للمدافعين عن حقوق الإنسان والمبلغين عن المخالفات، وعدم السماح بتراجع الحقوق السياسية للمواطنين الكونغوليين وبانتهاكات جديدة لها؛

15- يرحب باعتماد الجمعية الوطنية مشروع القانون المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

16- يرحب أيضاً باعتماد مجلس الوزراء مشروع القانون الذي يرسى المبادئ الأساسية لحماية ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاع وضحايا الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وتعويضهم؛

17- يلاحظ بارتياح تفعيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومكاتبها التمثيلية في المقاطعات، وتنشيط اللجنة المشتركة بين الوزارات واستقرارها في مبنى مستقل، وكذلك الدعم اللوجستي الذي تقدمه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من خلال مكتبها التمثيلي في كينشاسا؛

18- ينو بالتدابير التي اتخذتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لمكافحة خطاب الكراهية وغيره من رسائل التحريض على الكراهية بين السكان وكذلك من خلال بعض وسائل الإعلام، ويشجع الحكومة على تكثيف هذه الحملة والقيام على وجه السرعة باعتماد وتنفيذ مشروع القانون الرامي إلى منع وقمع خطاب الكراهية في جميع أنحاء البلد والدعوات إلى العنف والتمييز؛

19- يلاحظ قرار تجديد حالة الطوارئ في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وكذلك في مقاطعة إيتوري من أجل صون السلام وسيادة القانون والأمن في هذا الجزء من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويلاحظ أيضاً انتهاكات حقوق الإنسان المسجلة أثناء حالة الطوارئ هذه، ويرجو من الحكومة أن تبلغ بنطاق حالة الطوارئ هذه وفقاً للفقرة 3 من المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

20- يشجع المبادرات التي اتخذتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب وفقاً للصكوك الدولية؛

21- يشجع أيضاً جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تقدم في أقرب وقت ممكن تقريرها الجامع لتقاريرها الدورية السادس إلى الثامن عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وتقريرها الدوريين بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

22- يشجع كذلك جمهورية الكونغو الديمقراطية على تقديم تقريرها الأولي عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

23- يلاحظ قيام وزارة الشؤون الجنسانية والأسرة والطفل، بالتعاون مع المجتمع المدني وشركاء آخرين، بتعميم البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا؛

24- يعرب عن ارتياحه للحملة الفورية الرامية إلى عدم التسامح مطلقاً مع جرائم العنف الجنسي والجنساني والإفلات من العقاب، التي أطلقها رئيس الجمهورية في 19 حزيران/يونيه 2021 في بونيا؛

25- يعرب عن ارتياحه أيضاً لتقديم جمهورية الكونغو الديمقراطية، في تورونتو ومونتريال، ترشحها للانضمام إلى مبادرة المبادئ الطوعية المتعلقة بالأمن وحقوق الإنسان في الصناعات الاستخراجية؛

26- يرحب بعملية تنفيذ آلية العدالة الانتقالية الجارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية من خلال إنشاء لجنة وطنية للعدالة الانتقالية والمصالحة، بما في ذلك إنشاء صندوق لضحايا الجرائم الجسيمة وأقاربهم ومجتمعاتهم المحلية، وآلية من شأنها التوفيق بين مكافحة الإفلات من العقاب والمصالحة وإمكانية

ضمان عدم تكرار هذه الجرائم، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 20/38 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2018، ويدعو في هذا الصدد إلى متابعة توصيات التقرير الأول لفريق الخبراء الدوليين⁽³⁾؛

27- يرحب أيضاً بإنشاء فريق عامل معني بالعدالة الانتقالية داخل المجتمع المدني الكونغولي، وبتنفيذ برنامج للعدالة الانتقالية في مقاطعة كاساي الوسطى، يمكن تكراره في مقاطعات أخرى؛

28- يرحب كذلك بوضع خطة تنفيذية بشأن العدالة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإنشاء لجنة مختطة مشتركة بين المؤسسات مكلفة بالتفكير في السياسة الوطنية للعدالة الانتقالية في البلد، ويشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على المشاركة الكاملة في عملية العدالة الانتقالية، مع شركائها، بسبل منها التزام مالي قوي من هؤلاء الشركاء؛

29- يعرب عن ارتياحه لإطلاق وزير حقوق الإنسان مشاورات وطنية بشأن العدالة الانتقالية في ثماني مقاطعات رائدة هي: كاساي، وكاساي الوسطى، وتنغانيقا، وكيفو الشمالية، وكونغو الوسطى، ولوالابا، ولومامي العليا، وكاتانغا العليا؛

30- يرحب بالتحسن الذي طرأ على أوضاع الاحتجاز في السجون، بما في ذلك مركز كينشاسا للسجن وإعادة التأهيل، ويشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على كفالة صحة وكرامة المحتجزين والمدانين بتوفير بيئة مواتية لإعادة تأهيلهم، بغية إعادة إدماجهم على نحو ملائم في المجتمع؛

31- يحيط علماً بارتياح بإدانة قتلة المدافعين عن حقوق الإنسان فلوريبير شيبيا وفيديل بازانا، ويشجع السلطات القضائية على مواصلة التحقيقات في هذه القضية، ولا سيما بمقاضاة بعض الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في هذه المحاكمة باعتبارهم أمروا بارتكاب الجريمة أو شاركوا فيها، ولكن لم يتم الاستماع إليهم أو اتهامهم بعد؛

32- يلاحظ التقدم المحرز في محاكمة قتلة خبيرين من خبراء الأمم المتحدة في منطقة كاساي وإدانتهما أمام محكمة كانانغا العسكرية، ويحيط علماً باستمرار تلك المحاكمة أمام المحكمة العسكرية العليا في كينشاسا ومواصلة التحقيق مع مشتبه فيهم آخرين؛

33- ينوّه بعقد الجمعية العامة لمجلس القضاء الأعلى في تموز/يوليه 2022، التي حددت لنفسها هدف التشخيص الصادق لحالة العدالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

34- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية في جميع أنحاء البلد وإنشاء الهياكل والآليات اللازمة لتنفيذ سياستها المتعلقة بالعدالة الانتقالية؛

35- يرحب بتعيين أعضاء اللجنة الإقليمية للحقيقة والعدالة والمصالحة في مقاطعة كاساي الوسطى، ويشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مساندة الأداء الفعال للجنة، بما في ذلك بدعم من المجتمع الدولي؛

36- يقرر تجديد ولاية فريق الخبراء الدوليين في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة سنة واحدة، ويطلب إليه أن يقدم للحكومة الدعم التقني اللازم في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للعدالة الانتقالية؛

37- يطلب إلى فريق الخبراء الدوليين أن يقدم تقريره النهائي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين، في إطار جلسة تحاور معززة، وتحديثاً شفوياً في دورته الثانية والخمسين؛

38- ينوه بعمل فريق الخبراء الدوليين في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكذلك بالمساعدة التقنية المقدمة من المفوضية السامية إلى السلطات القضائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، خاصة فيما يتعلق بالخبرة في مجال الطب الشرعي؛

39- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تزويد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالمساعدة التقنية، بما في ذلك الخبرة اللازمة في مجال الطب الشرعي، لدعم السلطات القضائية في البلد في تحقيقاتها في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بغية تقديم الجناة إلى العدالة، ورشد فريق المساعدة التقنية بخبراء إضافيين في الطب الشرعي عن طريق تزويده بوسائل كافية لمساعدة الحكومة على اكتساب قدرات وطنية متخصصة في مجال الطب الشرعي؛

40- يطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يقدم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مساعدة تقنية لدعم عملية إقامة آلية العدالة الانتقالية في البلد، من خلال إنشاء لجنة وطنية للعدالة الانتقالية والمصالحة؛

41- يطلب كذلك إلى المفوض السامي أن يتيح لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مزيداً من الخبراء في مجال العدالة الانتقالية يكلفون بتقديم مساعدة تقنية في الصياغة الاستراتيجية واعتماد الأدوات المنهجية اللازمة لتشغيل صندوق التعويضات ولجان الحقيقة والمصالحة في المقاطعات، وفقاً للمعايير والصكوك الدولية؛

42- يرجو من المفوض السامي أن يقدم إليه، في إطار جلسة تحاور معززة تُجرى في دورته الثانية والخمسين، تقريراً شفوياً محدثاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

43- يرجو أيضاً من المفوض السامي أن يعد تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن يقدمه إليه في دورته الرابعة والخمسين في إطار جلسة تحاور معززة؛

44- يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره حتى دورته الرابعة والخمسين.

الجلسة 44

7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

[اعتمد من دون تصويت.]